**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 88 لسنة 56 ق.

#### المُقام من

**هاني محمد فريد حسن نصر**

ضــد

**رئيس جامعة المنصورة "بصفته"**

الوقائع

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 23/3/2022، وطلب في ختامها الحُكم **أولًا:** بقبول الدعوى شكلًا، **وثانيًا:** وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة المطعون عليه رقم 5865 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب.

وذكر الطاعن شرحًا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ مساعد بقسم الجرافيك بكُلية الفنون الجميلة جامعة المنصورة، وبتاريخ 19/12/2021 صدر قرار رئيس الجامعة رقم 5868 متضمنًا مجازاته بعقوبة "التنبيه" لخروجه علي مقتضي الواجب الوظيفي لتعامله بأسلوب غير لائق مع معاونيه من بعض أعضاء هيئة التدريس (الشاكين)، وتدخله غير المبرر في أعباء وظيفية تخص زميلته السيدة الدكتورة شيماء رضا حسن المدرس بالقسم دون تكُليفه بذلك، وينعي الطاعن علي هذا القرار أنه صدر مشوبًا بعيب مخالفة القانون وبطلان التحقيق لخلوه من الضمانات التي كفلها القانون، الأمر الذي حدا به إلى أقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 6/4/2022، وتُدوول نظره أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مُستندات طويتا علي المدون بغلافهما ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظتي مُستندات طويتا على المُبَيّن بغلافهما ومذكرة بدفاع الجامعة المطعون ضدها، وبجلسة 6/7/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحُكم وأودعت مسودته المُشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا.**

ومِنَ حيثُ إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل إلى الحُكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة رقم 5865 الصادر بتاريخ 19/12/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيثُ إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 19/12/2021، وقد تظلم منه الطاعن بتاريخ 10/1/2022، وتقدم بطلب إلى لجنة التوفيق بتاريخ 15/3/2022، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 23/3/2022 فإنه يكون مقامًا في الميعاد المقرر قانونًا، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكُلية الأخرى فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيثُ إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما ورد بالشكوي المقدمة من كلا من الدكتورة شيماء رضا حسن المدرس بقسم الجرافيك بكُلية الفنون الجميلة جامعة المنصورة والمدرس المساعد أسماء فوزي والمدرس المساعد إسراء الحسين جاد الرب والمعيدة شروق يحي صلاح ضد السيد الدكتور هاني محمد فريد (المدرس بالقسم) حيث إنه يمارس ضدهم منهجية الاضطهاد والتدخل غير المبرر في أعمالهم وافتعال وآثارة الأزمات والتحدث معه بأسلوب غير لائق مما يعوق العملية الدراسية ويؤثر علي أداء الرسالة الجامعية، وكذا تعمُدة الحط من شأنهم الوظيفي أمام الطلاب وقيامة بارتكاب جريمة التنمر في حقهم، وقد تم إحالة الوقائع الواردة في الشكوي للتحقيق فيها بمعرفة المحقق القانوني للجامعة، وقد تم التحقيق مع الطاعن فيما ورد بهذه الشكوى، وانتهي المحقق إلى التوصية بمجازاته بعقوبة التنبيه، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 5865 لسنة 2022 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه.

**ومن حيثُ إن** المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: -

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كُلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كُليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كُلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويُقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المُشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مُسببًا ونهائيًا، وعلى عميد كل كُلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ومن حيثُ إن قضاء المحكمة الإدارية العُليا قد استقر على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المُخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المُخالفة محل المساءلة التأديبية – فإذا انتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يٌمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه القطع واليقين. (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 8654 لسنة 47ق.ع جلسة 6/11/2004).

وأن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملًا من الأعمال المحرمة عليه أو سلوكه مسلكًا معيبًا ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، وكذلك الامتناع عن القيام به، ومن ثم فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو امتناع عن أداء هذه الواجبات أو خروج على مقتضياتها، فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري وبالتالي لا محل لجزاء تأديبي. (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 2817 لسنة 47ق.ع جلسة 27/11/2004).

ومن حيث إنه بشأن المخالفات المنسوبة للطاعن والتي استندت إليها الجامعة المطعون ضدها في مجازاته تمثلت في

1 - تعامله بأسلوب غير لائق مع معاونيه من أعضاء هيئة التدريس الشاكين وهم كلا من الدكتورة/شيماء رضا حسين، والسيدة/إسراء حسين جاد الرب، والسيدة/شروق يحي المصري.

 2 - تدخله غير المبرر في أعباء وظيفية تخص زميلته الدكتورة/شيماء رضا حسن المدرس بقسم الجرافيك بكُلية الفنون الجميلة دون تكُليفه بذلك ممن يملكه

 ومن حيث إنه الثابت من التحقيقات أنه تم سؤال الطاعن عن قوله بما هو منسوب إليه من إدعاء الشاكية دكتورة/شيماء رضا من قيامه بالتنمر عليها حسبما ورد بشكواها، فأنكر هذا الاتهام ودفع بأن ما ورد بهذه الشكوي هو قول مرسل وأن الشكوي تقدمت به الشاكية أثناء ترقيته إلى أستاذ مساعد حيث قدمت بتاريخ 3/2021 وتمت ترقيته في 5/2021، وأن علاقته بالزملاء يسودها كل الاحترام. وبمواجهته بما هو منسوب إليه من تعامله غير اللائق مع كل من إسراء وشروق المعيدتين بالقسم، أنكر ما نسب إليه وأفاد بأنه يقوم بتوزيع الأعباء العمل عليهم مراعيًا الجوانب الإنسانية وأنهم يقمن بالانصراف كثيرًا دون إذن وأن الخلاف الحققي معهن يتعلق بعدم رغبتهن في الالتزام بأصول العمل الجامعي والحرص علي مصلحة الطلاب، وأضاف بأن الشاكيتين تم توزيعهن علي شعبة أخري للعمل بها ورفض الأساتذة العمل معهن.

ومن حيثُ إن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمُخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضًا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمُستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضًا تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته، وبغير هذا لا يٌمكن الوصول إلى الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان. وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملًا لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المُخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلًا لا يٌمكن أن يرتب أثرًا في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الإدارية العُليا في الطعنين رقمي 7929، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت من التحقيق الذي أجري مع الطاعن أنه لم يتم تفنيد الدفوع التي أبداها درءًا للاتهامات المنسوبة إليه وبحثها والرد عليها وذلك على الرغم من وجاهة هذه الدفوع وجديتها وأهميتها، وأن بيان وجه الحق فيها كان لازما لتحديد مدى ثبوت المخالفات المنسوبة للطاعن من عدمه، الأمر الذي إن دل على شئ فإنما يدل على القصور الشديد في التحقيقات، مما حال دون المحكمة وبسط رقابتها على المخالفات المنسوبة للطاعن وبيان وجه الحق فيها، وقد تأيدت الدفوع المبداة من الطاعن بما أبداه كل من الأستاذ الدكتور محمد نبيل عبد السلام القائم بعمل رئيس مجلس قسم الجرافيك والذي أفاد بأن علاقة الطاعن بزملائه علاقة طبيعية، وأن علاقته بمعاونيه من الشاكين لم تخرج أبدًا عن الأعراف الجامعية، وان الشكوي المقدمة منهن لم تتضمن وقائع محددة، وانها جميعها تتعلق بسير عمل المحاضرات، وان الطاعن يقوم بتوزيع العمل كالمعتاد، وأن شكواهن تتعلق بجديته الحادة في العمل ولكن كل هذا يتماشي مع الأعراف الجامعية ولا يرقي إلى التنمر أو الانحراف بالسلطة. كما تأيد هذا بما أفادت به السيدة الدكتورة فاطمة عادل أحمد إسماعيل والتي قررت بالتحقيقات بأن سلوك الطاعن ممتاز جدًا ولا يعامل أحد بطريقة غير لائقة، وأقرت بأنه يقوم بتوزيع الأعباء علي الجميع بشكل عادل. وإزاء ما تقدم جمعيه واستنادًا إلى القصور الشديد الذي شاب التحقيق مع الطاعن والشاكين من استبيان لوجه الحق فيما نسب إلى الطاعن من مخالفات، وإذ أستند القرار المطعون عليه رقم 5865 لسنة 2021 والمتضمن مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه إلى مخالفات لم يتم إثبات ارتكاب الطاعن لها يقينًا نتيجة لِما شاب التحقيق معه من أوجه قصور، فظلت هذه المخالفات مجرد إدعاءات مرسلة تفتقد إلى أي دليل يؤكدها ويثبت صحتها، فإنه ثبت يقينًا للمحكمة أن القرار المطعون عليه، والحال كذلك، أضحي غير قائمًا علي أسباب تبرره من القانون والواقع جديرًا بالإلغاء وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيثُ إن من يخسر الدعوى يُلزم بمصروفاتها عملًا بحكم المادة 184 مرافعات.

فلهـذه الأسباب

**حكمت المحْكَمَة: - بقبول الطعن شكلًا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 5865 لسنة 2021 الصادر من رئيس جامعة المنصورة فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، وذلك علي النحو المُبَيّن بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف